ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 2458.05 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.. 114

قرار لوزير الصحة رقم 2491.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 114

قرار لوزير الصحة رقم 2492.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 114

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 2493.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 115

قرار لوزير الصحة رقم 2494.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 115

قرار لوزير الصحة رقم 2495.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 116

قرار لوزير الصحة رقم 2459.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 116

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 2460.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 117

قرار لوزير الصحة رقم 2462.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 117

قرار لوزير الصحة رقم 2466.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 118

قرار لوزير الصحة رقم 2488.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 118

قرار لوزير الصحة رقم 2461.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 118

قرار لوزير الصحة رقم 2463.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 119

قرار لوزير الصحة رقم 2464.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 119

قرار لوزير الصحة رقم 2465.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 120

قرار لوزير الصحة رقم 2485.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 120

قرار لوزير الصحة رقم 2487.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 121

قرار لوزير الصحة رقم 2486.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 121

قرار لوزير الصحة رقم 2489.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 122

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 2490.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 122

قرار لوزير الصحة رقم 2497.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 122

قرار لوزير الصحة رقم 2496.05 صادر في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 123

قرار لوزير الداخلية رقم 2479.05 صادر في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 123

قرار لوزير الداخلية رقم 2480.05 صادر في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 124

قرار لوزير الداخلية رقم 2481.05 صادر في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 124

قرار لوزير الداخلية رقم 2482.05 صادر في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 124

قرار لوزير الداخلية رقم 2483.05 صادر في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 125

قرار لوزير الداخلية رقم 2484.05 صادر في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 125

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2474.05 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1980.03 الصادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 125

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2513.05 صادر في 11 من ذي القعدة 1426 (13 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 126

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2511.05 صادر في 11 من ذي القعدة 1426 (13 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 127

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2548.05 صادر في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 655.05 الصادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء..... 127

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2277.05 صادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1502.02 بتاريخ 16 من شعبان 1423 (23 أكتوبر 2002) بشأن إحداث وتنظيم وتحديد صلاحيات المصالح الخارجية لمديرية الوقاية المدنية واختصاصها الترابي..... 128

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2306.05 صادر في 10 رمضان 1426 (14 أكتوبر 2005) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بالشباب..... 132

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2307.05 صادر في 30 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1527.04 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بالشباب..... 141

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة رقم 2458.05 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة كلميم ـ السمارة : إقليم كلميم.	الدكتور أحمد كمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم.	.....
.....	.....	.....
إقليم طاطا.	الدكتور أحماد اتملايت، مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا.	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2491.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الإستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لعين الشق ـ الحي الحسني.	الدكتور سعيد لفقير، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعين الشق ـ الحي الحسني.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2492.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور سعيد لفقير، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعين الشق ـ الحي الحسني.	السيدة جميلة خطيبي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المركز.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2493.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	السيد باعزيز ماء العينين، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي لعين السبع ـ الحي المحمدي ـ سيدي البرنوصي ـ زناتة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2494.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	السيد علي البقالي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي لزواغة ـ مولاي يعقوب.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2495.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	السيد محمد اكرواز، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس - المنزه.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2459.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريا داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :		
.....	.....	.....
عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	.....	السيد عبد الله شاقور، رئيس المصلحة الإدارية والإقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2460.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة مكناس تافيلالت :		
.....	.....	.....
إقليم إيفران.	.....	السيد رشيد شعشوع، رئيس المصلحة الإدارية والإقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2462.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة الدار البيضاء - الكبرى :		
.....	.....	.....
عمالة المحمدية.	.....	السيد البشير كلين، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2466.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة كلميم ـ السمارة : إقليم كلميم.	.....	السيد سالم الساهل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2488.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة طنجة ـ تطوان :	.....	.....
إقليم الفحص ـ أنجرة.	.....	السيد سعيد الحسناوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2461.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :		
.....	.....	.....
عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	الدكتور خليفة فرح، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2463.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة فاس ـ بولمان :		
.....	.....	
إقليم مولاي يعقوب.	.....	السيد الحسين آيت باعلي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة طنجة ـ تطوان :		
عمالة طنجة ـ أصيلا.	.....	السيد محمد موعاد الرواحي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2464.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2465.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم ورؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير :		
.....	.....	.....
عمالة الصخيرات - تمارة.	.....	السيد إدريس بلعلو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2485.05 صادر في 21 من رمضان1426 (25 أكتوبر2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم ورؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي،.....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة سوس - ماسة - درعة :	.....	.....
.....	.....	.....
إقليم تيزنيت.	.....	السيد الحسين أحشمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر2005) .

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2487.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، «.....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة طنجة - تطوان :		
.....	.....	.....
إقليم تطوان.	.....	السيد عمرو الفاطني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2486.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي،.....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة سوس - ماسة - درعة :		
.....	.....	.....
إقليم ورزازات.	.....	السيد مولاي لحسن الإدريسي، رئيس المصلحة الإدارية والإقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2489.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور خالد سنيتر، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	السيد عمر افرين، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2490.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الإستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

« .....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس - المدينة.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	الدكتور خالد سنيتر، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2497.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور خالد العلمي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2496.05 صادر في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم. .....

.....»

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الجهوي لطانطان.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	الدكتور خالد العلمي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الداخلية رقم 2479.05 صادر في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحافي، العامل، مدير الولاة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2480.05 صادر في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال مخططار، مدير الدراسات والتحاليل، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2481.05 صادر في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن ابراهيم، العامل، مدير الشؤون العامة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2482.05 صادر في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد الزروالي، العامل، مدير الهجرة ومراقبة الحدود، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2483.05 صادر في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوزكان، مدير التنظيم والحريات العامة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2484.05 صادر في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن أغماري، مدير الانتخابات، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2474.05 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1980.03 الصادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1980.03 الصادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1980.03 بتاريخ 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ يفوض ..... وكذا فسخها :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
الدار البيضاء ـ الميناء.	.....	.....
الدار البيضاء.	.....	.....
الوسط الجنوبي.	.....	محمد زروقي، رئيس مصلحة المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.
أكادير.	.....	.....
الوسط.	.....	.....
الشمال الغربي.	.....	.....
الشمال الشرقي.	.....	.....
العيون.	محمد بوعودة، رئيس المقاطعة الجمركية بالعيون.	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2513.05 صادر في 11 من ذي القعدة 1426 (13 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

* تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

* تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الإجازات الإدارية والمرضية ؛

- ملفات إصابات العمل.

المفوض إليهم	المهام
فضمة الودراري.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالرباط.
محمد خدير.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالدار البيضاء.
عبد العالي ضلاج.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بفاس.
اعمارة ربوح.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بمكناس.
عباس الثقفي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بأكادير.
العربي باسو.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بطنجة.
محمد لعروصي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بآسفي.
عبد الرحيم النوغبي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بمراكش بالنيابة.
موحى حنا.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ببني ملال بالنيابة.
أحمد زمان.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بطانطان بالنيابة.
عبد الحق الفن.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالعيون.
لحسن ايت ابراهيم.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالحسيمة بالنيابة.
سيدي محمد العدلاني.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالناضور.
محمد يوسفي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بوجدة بالنيابة.
عبد الإله غربي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالجديدة بالنيابة.
المختار اصناع.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتارودانت بالنيابة.
محمد الغمراسني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بسطات بالنيابة.
بدر الدين الشرقاني الحساني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالرشيدية بالنيابة.
فؤاد بنضجة.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتيزنيت.
سفيان احماد.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بورزازات.
محمد الحساني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بإفران.
عبد العظيم المكاوي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالقنيطرة.
احمد رفيق.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتطوان.
الياس الشرقاني الحساني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالمحمدية.
حسن محوتي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتازة.
حسن نمار.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالعرائش.
عزيز الخامسي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بخريبكة.
الجيلالي بنجيلالي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بخنيفرة.
حسن البري.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ببوعرفة بالنيابة.
محمد زهير.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالداخلة بالنيابة.
سيدي ابراهيم خي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالسمارة بالنيابة.
مصطفى لغنيمي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالصويرة.
رشيد بنزيان.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالخميسات.
عبد الله حماني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بكلميم بالنيابة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1592.05 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1426 (4 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1426 (13 ديسمبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2511.05 صادر في 11 من ذي القعدة 1426 (13 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق قصير، رئيس مصلحة المياه الجوفية بمديرية الجهة المائية للوية والنكور بوجدة (وجدة ـ الناضور ـ الحسيمة ـ بولمان ـ فجيج)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الوثائق الخاصة بالمصلحة التابعة له والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

ـ الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن ؛

ـ العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

ـ الإحالة على التقاعد ؛

ـ التنقيط ؛

ـ الاستقالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1426 (13 ديسمبر 2005).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2548.05 صادر في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 655.05 الصادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 655.05 الصادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 655.05 بتاريخ 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى رؤساء الأقسام التالية أسماؤهم.....

« .....

« .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ عبد الله حمزاوي، رئيس قسم التخطيط ؛

« ـ أحمد بنقدور، رئيس قسم التقييم والتواصل ؛

« ـ أحمد الهرموشي، رئيس قسم البرامج والتنسيق البيداغوجي ؛

« ـ جمال الدين العلوة، رئيس قسم التكوين المهني الخاص ؛

« ـ ..... ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005).

الإمضاء : سعيد والباشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 2277.05 صادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1502.02 بتاريخ 16 من شعبان 1423 (23 أكتوبر 2002) بشأن إحداث وتنظيم وتحديد صلاحيات المصالح الخارجية لمديرية الوقاية المدنية واختصاصها الترابي.

وزير الداخلية،

بناء على القرار رقم **1502.02** الصادر في **16** من شعبان **1423** (**23** أكتوبر **2002**) بشأن إحداث وتنظيم وتحديد صلاحيات المصالح الخارجية لمديرية الوقاية المدنية واختصاصها الترابي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدولان الملحقان بالقرار رقم **1502.02** بتاريخ **16** من شعبان **1423** (**23** أكتوبر **2002**) المشار إليه أعلاه، المتعلقان بتحديد توزيع مقرات ونطاق اختصاصات القيادات الجهوية والإقليمية للوقاية المدنية على النحو المبين بالجدولين المرفقين بهذا القرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان **1426** (**6** سبتمبر **2005**).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«جدول رقم 1

«توزيع مقرات القيادات الجهوية للوقاية المدنية ونطاق اختصاصها الترابي

الرقم	القيادة الجهوية	المقر	عدد القيادات الإقليمية	نطاق اختصاصها الترابي
1	القيادة الجهوية لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور زعير	**الرباط**	4	**عمالة الرباط، عمالة سلا، عمالة الصخيرات ـ تمارة، إقليم الخميسات.**
2	القيادة الجهوية لجهة الدار البيضاء الكبرى	**الدار البيضاء**	4	عمالة الدار البيضاء، **عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا**، عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان، **عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي**، عمالة مقاطعات الحي الحسني، عمالة مقاطعات عين الشق، عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي، **عمالة مقاطعات ابن امسيك**، عمالة مقاطعات مولاي رشيد، **عمالة المحمدية**، عمالة النواصر، عمالة مديونة،
3	القيادة الجهوية لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة	**أكادير**	2	**عمالة أكادير ـ إداوتنان**، عمالة انزكان ـ أيت ملول، إقليم اشتوكة أيت باها، **إقليم ورزازات**، إقليم تارودانت، إقليم تيزنيت، إقليم زاكورة،
4	القيادة الجهوية لجهة كلميم السمارة	**كلميم**	2	**عمالة إقليم كلميم**، إقليم طاطا، إقليم أسا الزاك، **إقليم السمارة**، إقليم طانطان.
5	القيادة الجهوية لجهة فاس ـ بولمان	**فاس**	1	**عمالة فاس**، إقليم مولاي يعقوب، إقليم صفرو، إقليم بولمان.
6	القيادة الجهوية لجهة العيون ـ بوجدور، وجهة وادي الذهب ـ لكويرة	**العيون**	1	**عمالة إقليم العيون**، إقليم بوجدور، عمالة إقليم وادي الذهب، إقليم اوسرد.
7	القيادة الجهوية لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز	**مراكش**	2	**عمالة مراكش**، إقليم شيشاوة، إقليم الحوز، إقليم قلعة السراغنة، **إقليم الصويرة**.
8	القيادة الجهوية لجهة مكناس ـ تافيلالت	**مكناس**	2	**عمالة مكناس**، إقليم الحاجب، إقليم إيفران، **إقليم خنيفرة**، إقليم الرشيدية.
9	القيادة الجهوية للجهة الشرقية	**وجدة**	2	**عمالة وجدة** ـ أنجاد، إقليم جرادة، إقليم بركان، إقليم تاوريرت، إقليم فجيج، **عمالة إقليم الناظور**.
10	القيادة الجهوية لجهة الشاوية ـ وردیغة	**سطات**	1	**عمالة سطات**، عمالة خريبكة، عمالة بن سليمان
11	القيادة الجهوية لجهة طنجة ـ تطوان	**طنجة**	2	**عمالة طنجة** ـ أصيلة، عمالة الفحص ـ أنجرة، **عمالة تطوان**، إقليم العرائش، إقليم شفشاون.
12	القيادة الجهوية لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن	**القنيطرة**	2	**إقليم القنيطرة، إقليم سيدي قاسم**
13	القيادة الجهوية لجهة دكالة ـ عبدة	**أسفي**	2	**إقليم أسفي، إقليم الجديدة.**
14	القيادة الجهوية لجهة تادلة ـ أزيلال	**بني ملال**	1	**إقليم بني ملال**، إقليم أزيلال
15	القيادة الجهوية لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات	**الحسيمة**	2	**إقليم الحسيمة ـ إقليم تازة** ـ إقليم تاونات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 2

توزيع مقرات القيادات الإقليمية للوقاية المدنية ونطاق اختصاصها الترابي

الرقم	الجهة	القيادة الإقليمية	المقر	نطاق اختصاصها الترابي
1	الرباط سلا زمور زعير	لعمالة الرباط	الرباط	عمالة الرباط
		لعمالة الصخيرات - تمارة	سلا	عمالة سلا
		لإقليم الخميسات	تمارة	عمالة تمارة
			الخميسات	إقليم الخميسات
2	الدار البيضاء الكبرى	لعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي	عين السبع - الحي المحمدي	عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي
		لعمالة مقاطعات بن امسيك	بن امسيك	عمالة مقاطعات بن امسيك
		لعمالة المحمدية	المحمدية	عمالة المحمدية
		لعمالة مقاطعات أنفا	أنفا	عمالة مقاطعات أنفا
3	سوس ماسة درعة	لعمالة أكادير - إداوتنان	أكادير	عمالة أكادير - إداوتنان
		لإقليم ورزازات	ورزازات	إقليم ورزازات
		لإقليم القنيطرة	القنيطرة	إقليم القنيطرة
4	الغرب شراردة بني حسن	لإقليم سيدي قاسم	سيدي قاسم	إقليم سيدي قاسم
5	فاس بولمان	لعمالة فاس	فاس	عمالة فاس
6	مراكش تانسيفت الحوز	لعمالة مراكش	مراكش	عمالة مراكش
		لإقليم الصويرة	الصويرة	إقليم الصويرة
7	مكناس تافيلالت	لعمالة مكناس	مكناس	عمالة مكناس
		لإقليم خنيفرة	خنيفرة	إقليم خنيفرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الجهة	القيادة الإقليمية	المقر	نطاق اختصاصها الترابي
8	**الجهة الشرقية**	لعمالة وجدة - أنجاد لإقليم الناظور	وجدة الناظور	عمالة وجدة - أنجاد إقليم الناظور
9	**تادلة أزيلال**	لإقليم بني ملال لعمالة طنجة - أصيلة	بني ملال طنجة	إقليم بني ملال عمالة طنجة - أصيلة
10	**طنجة تطوان**	لولاية تطوان لإقليم أسفي	تطوان أسفي	ولاية تطوان إقليم أسفي
11	**دكالة عبدة**	إقليم الجديدة لإقليم الحسيمة	الجديدة الحسيمة	إقليم الجديدة إقليم الحسيمة
12	**الحسيمة تازة**	لإقليم تازة لإقليم سطات	تازة سطات	إقليم تازة إقليم سطات
13	**الشاوية وردیغة**	لإقليم العيون	العيون	إقليم العيون
14	**العيون بوجدور الساقية الحمراء**	لإقليم كلميم لإقليم السمارة	كلميم السمارة	إقليم كلميم إقليم السمارة
15	**كلميم السمارة**			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2306.05 صادر في 10 رمضان 1426 (14 أكتوبر 2005) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بالشباب.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 6 و 7 و 8 ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بالشباب ؛

وحيث إن عضوية بعض ممثلي الموظفين باللجان رقم 2 و 4 و 7 و 8 و 11 و 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 و 30 و 40 و 46 و 50 و 51 أصبحت شاغرة نتيجة المغادرة التطوعية ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المجتمعة بتاريخ 23 سبتمبر 2003 بمقر الإدارة المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بالشباب على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	.....	.....	.....	.....	الرئيس:محمد تكنكوت	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
2	.....	.....	.....	.....	الرئيس :جمال السحيمي.	نباتة المحجوب
	.....	.....	بوشعيب بورحيم	حكيم موافق	حمدي الحسين	عز الدين بلقاسمي
		.....	.....	.....	زغاري عز العرب	كاكة مصطفى.
3	.....	.....	.....	.....	الرئيس محمد تكنكوت	.....
	.....	.....	.....	.....	زهير وحدي	.....
		.....				
4	.....	.....	.....	عبد الحق المزريوي	.....	.....
		.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	محمد واعمو	.....
5	.....	.....	.....	.....	الرئيس: توفيق الحسين	زيان عبد الحميد
		.....	.....	.....	عارف أمينة.	توفيق بنموسى
		.....				
6	.....	.....	.....	.....	الرئيس: عبد اللطيف كداني	ثريا المعمري
	.....	.....	.....	.....	رشيد بلحسن	لطيفة الادريسي
	.....	.....	.....	.....	أنس بنمنصور	رقية الغرشي
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
7	.....	.....	حدو الهواري	ادريس امزاوي	.....	.....
		.....	عبد العاطي المعيزي	احديدو عبد القادر	خالد بوشارب	.....
		.....	.....	.....	معتصم نور الهدى	.....
		.....				
		.....				
		.....				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات و الاقاليم: سطات-خريبكة-بنسليمان-بني ملال-ازيلال- خنيفرة- مجمع مولاي رشيد للشباب و الطفولة

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	.....	.....	.....	.....	الرئيس محمد احساين	صالح بنعزوز
	.....	.....	محمد غرناطي	عبد الله مهداب	.....	.....
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
9	.....	.....	.....	.....	الرئيس: عبد الله مهداب.	.....
	.....	.....	.....	.....	عبد المجيد بوعلاوي	.....
	.....	.....	.....	.....	مصطفى ورديغي	.....
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
10	.....	.....	.....	.....	الرئيس عبد الهادي الزوهري	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات و الاقاليم: مكناس المنزه-مكناس الاسماعيلية-الحاجب-ايفران-الرشيدية-فاس الجديد دار الدبيبغ – فاس المدينة-زواغة مولاي يعقوب

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12	.....	.....	.....	.....	الرئيس علال رشاد	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				
14	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	عزيز الوطواط	عبد الفتاح الزركلي
		.....	.....	.....	.....	.....
		.....				
		.....				
		.....				
15	.....	.....	.....	.....	الرئيس: الخياطي نبيل بنعمر	الحسين الغريسي
	.....	.....	.....	.....	رضا بلراب	.....
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
16	.....	.....	.....	.....	الرئيس: هشام الطائي	.....
		.....	.....	.....	.....	.....
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات و الاقاليم:طنجة اصيلة- الفحص انجرة- تطوان العرائش -شفشاون

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
17	.....	.....	.....	.....	.....	خضور عبد القادر
	.....	.....	.....	عبد القادر الحيداوي	النخيلي احمد	.....
	.....	.....	.....			
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
18	.....	.....	.....	.....	.....	خضور عبد القادر
	.....	.....	.....	.....	.....	فاطمة المحمدي
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
19	.....	.....	جواد الشقيري	فيداني خدوج	الرئيس مولود الراضي	العمراني الادريسي مصطفى
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
20	.....	.....	.....	.....	الرئيس الحسين مرصان	محمد الزروالي
		.....	.....	.....	يخلف بدر	الراضي مولود
		.....	.....	.....	.....	.....
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات و الاقاليم وجدة، تازة ، الحسيمة، تاونات ، فكيك بوعرفة ، الناظور ، جرادة ، بركان

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
22	.....	.....	.....	.....	الرئيس.عبد القادر الهواري	.....
	.....	.....	.....	احلام بنجلون	حسني العربي	الوجدي زوبيدة
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
		.....				
		.....				
23	.....	.....	قهواجي بنعمر	بنزروال نور الدين	الرئيس حسني العربي	.....
	.....	.....	.....	.....	احمد قيسامي	.....
		.....	.....	.....	بكير عبد الحميد	.....
		.....				
		.....				
24	.....	.....	.....	.....	الرئيس رشيد برقشي	.....
	.....	.....	.....	.....	محمد اخراز	.....
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				

العملات و الاقاليم:العيون- الداخلة-بوجدور - كلميم- طاطا- اسا الزاك- السمارة- طانطان

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
27	.....	.....	.....	.....	الرئيس: نور الدين ادراز	.....
	.....	.....	.....	.....	عبد الله حادون	.....
	.....	.....	.....	.....	محمد التولاوي	.....
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات و الاقاليم : تيزنيت- أكادير - تارودانت - ورزازات

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
31	.....	.....	.....	.....	الرئيس الحسين شهراوي	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....				
	.....	.....				
32	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	حفيظ عبد الر حمان	.....
		.....	.....	.....	.....	.....
		.....				
		.....				
33	.....	.....	.....	.....	الرئيس ايت هموري عبد المجيد	.....
	.....	.....	.....	.....	ميميس الحسين	احمد خلا
	.....	.....				
	.....	.....				
34	.....	.....	.....	.....	.....	.....
		.....	.....	.....	فؤاد واعلي	.....
		.....				
		.....				
		.....				

العمالات و الاقاليم : مراكش – الحوز - قلعة السراغنة- الصويرة – اسفي- الجديدة- شيشاوة

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
35	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	سعيدة بركات	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
36	.....	.....	.....	.....	الرئيس :سعيدة بركات	عبد المجيد الخلفاوي
	.....	.....				
	.....	.....				
37	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	سميرة رمضان	.....
		.....	.....	.....	عبد الجليل المصباح	.....
38	.....	.....	.....	.....	.....	محمد حاميد
	.....	.....	.....	.....	جميلة النقري	.....
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
39	.....	.....	.....	.....	.....	.....
		.....	.....	.....	سميرة رمضان	محمد حاميد
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				

العمالات و الاقاليم : الدار البيضاء انفا – عين السبع الحي المحمدي – عين الشق الحي الحسني-بنمسيك سيدي عثمان مديونة- الفداء درب السلطان- البرنوصي زناتة- المحمدية

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
41	.....	.....	.....	.....	الرئيس سعيد علوش.	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
		.....				
42	.....	.....	.....	.....	الرئيس زهرة اطراغة	عبد الوهاب اللبي
	.....	.....	.....	.....	.....	مبارك بنشنعة
	.....	.....	.....	.....	.....	رقية الحنافي
		.....				
		.....				
		.....				
44	.....	.....	.....	.....	الرئيس محمد فتال	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
		.....				
		.....				
		.....				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات و الاقاليم: الرباط – سلا و سلا الجديدة-تواركة- الصخيرات تمارة- الخميسات – سيدي قاسم- القنيطرة

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
46	.....	.....	.....	.....	.....	عبد الرحيم كلزيم
	.....	.....	.....	محمد الزموري	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	الصوفي قهمي	.....
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
47	.....	.....	.....	.....	.....	احمد بن احمد
	.....	.....	.....	.....	سلوى برحو	فضل يزة
	.....	.....				
	.....	.....	.....	.....	.....	احمد بن احمد
	.....	.....	.....	.....	سلوى برحو	فضل يزة
	.....	.....				
48	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	مونية الزيتوني	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
50	.....	.....	.....	سعيدة بن عثمان	.....	.....
	.....	.....	محمد مولاي	محمد حيمي	.....	.....
	.....	.....	.....	سعاد برابرا	.....	مونية الزيتوني
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
51	.....	.....	.....	.....	.....	.....
		.....	.....	.....	.....	.....
		.....	بوشعيب الهاني	عمر عاتقي	.....	.....
		.....				
		.....				
		.....				

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1426 (14 أكتوبر 2005).

عن كاتب الدولة المكلف بالشباب

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2307.05 صادر في 30 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1527.04 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بالشباب.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 6 و 7 و 8 ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 1527.04 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بالشباب ؛

وحيث إن عضوية بعض ممثلي الموظفين باللجنتين رقم 1 و 8 أصبحت شاغرة نتيجة المغادرة الطوعية ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المجتمعة بتاريخ 29 يونيو 2004 بمقر الإدارة المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 1527.04 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بالشباب على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ممثلو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	.....	.....	.....	.....	عبد العزيز الواهطة	.....
	.....	.....	محمد هراج توزاني	سعيد تبحيرات	عز العرب زغاري	.....
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
3	.....	.....	.....	.....	الرئيس علاء الدين فنان	خالد بوشارب
			.....	.....	توفيق الحسين	.....
4	.....	.....	.....	.....	الرئيس: محمد تكنكوت	.....
			.....	.....	.....	نباتة المحجوب
6	.....	.....	.....	.....	محمد عبدوني	مصطفى الحمداوي
	..	.....	.....	.....	عبد القادر الحبشي	سانح عبد المجيد
7	.....	.....	.....	.....	.....	شيمي روح الاسلام
		.....	.....	.....	اسماعيل لوباريس	خديجة مغلزي
	.....	.....				
		.....				
	.....	.....				
		.....				
	.....	.....				
		.....				
8	.....	.....	حسن شهبون	احمد الموكاري	.....	.....
	..	.....	.....	.....	.....	.....
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				
		.....				

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

عن كاتب الدولة المكلف بالشباب :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.